زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٢٣

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٣٩)

المفاتيح:

الربط الزكوي - قبول الدعوى شكلاً- مصاريف المشتريات الخارجية -عدم تقديم الاثبات المستندي -الاعتراض علي الربط الزكوي بند فروقات الاستيرادات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٦هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ،- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥) , (٦) ,المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٣٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من صفحة واحدة تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في أن الاعتراض مرفوض لعدم تقديم الاثبات المستندي.

وفي يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٣م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) والتي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها ... بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من ٢٠١١/٠١/٠١م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٦هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط بتعديل ربح العامين ٢٠١١م و٢٠١٢م بإضافة فروقات الاستيرادات إلى الربح المعدل نظرًا لتحميل حسابات لاستيرادات أكبر مما هو وارد ببيان الجمارك، وحيث نص التعميم الصادر من مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ على:" إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع(٢,٥٪) " وحيث نص البند (أ)

من الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة على " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية" - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها و لو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من لائحة جباية الزكاة على " المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وتأسيسًا على ما سبق وبالرجوع للمستندات المرفقة لم تقدم المدعية أي مستندات أو دليل مادي معتبر يثبت مصاريف المشتريات الخارجية التي صرحت عنها في اقرارها بشكل نافي للجهالة، وحيث يقع عبء إثبات المصاريف على المدعية ليتم قبولها من المدعى عليها وأن المستندات المقدمة من المدعية لم تثبت الادعاء المقدم منها وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض الاعتراض المقدم من المدعي على بند فروقات الاستيرادات.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،